لما خالفت الشعوب هذه السنة النبوية المتواترة وقعت في الفتن التي نعايشها ونرى أثرها.

والعلاج يمكن في رجوع المسلمين حكاماً ومحكومين إلى هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فنهضة الأمة والدول لن تتحقق إلا باتباع السنة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

صدر للمؤلف

مخالفة هدي النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سبب للوقوع في الفتن

الشيخ
سعيد بن سالم الرملي

@baynoonanet | www.baynoona.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في محكم التنزيل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور]. يقرر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - في هذه الآية أنّ من أسباب وقوع الفتن مخالفة سنة النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بترك أمره أو فعل نهيه، قال ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تفسير الآية (٦/ ٩٠) (أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنا أو ظاهرا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك) .

ولعل من الأحداث والأمثلة التي تبين هذا الأمر ما وقع للصحابة رضوان الله عليهم في غزوة أحد، حيث خالف الرماة أمر النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن يلزموا أماكنهم على الجبل ولا ينزلوا منها مهما جرى من أمر، ولكنهم لما رأوا هزيمة المشركين، تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة. فذكرهم أميرهم عهد رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة.

فماذا كانت النتيجة ؟

أحاط المشركون بالمسلمين، وقتلوا منهم سبعين شهيدا، وجُرح النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسال الدم من وجهه، وأشيع أنه قتل، وفر بعض الجيش، ووقعت فتنة عظيمة .

ما السبب ؟

مخالفة أمر النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والناظر في الفتن التي وقعت في بلاد المسلمين المعروفة ببلاد الربيع العربي يرى أثر مخالفة سنة النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظاهرا.

فالشريعة حرمت الخروج على الحاكم المسلم عدلا كان أو ظالما جائرا فاسقا، وأمرت بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ما لم يأمر بمعصية، وأمرت كذلك بالصبر على جورهم وظلمهم ؛ حقنا لدماء الرعية، وحفظا لأموالهم، وصيانة لدينهم وأعراضهم.

قال - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » رواه البخاري ومسلم.

ووضعت للخروج على الحاكم الكافر شروطا وموانع، لا يجوز الخروج عليه إلا بتحقق هذه الشروط وانتفاء هذه الموانع، ولكن